

Distr.: General
18 March 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية
لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال
التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة الثانية
بنما سيتي، ١٦-٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

تقرير الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر
حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية

أولا - افتتاح الدورة

- ١ - عُقدت الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في بنما سيتي من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٢ - وأدى بملاحظات افتتاحية كل من السيد إبراهيم ثياو، مدير شعبة تنفيذ السياسات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيدة مايرا أروسيمينا، نائبة وزير خارجية بنما.
- ٣ - وتحدث السيد ثياو، باسم السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فتوجه بالشكر إلى حكومة بنما على استضافتها الدورة الثانية للاجتماع العام، وإلى حكومات كل من ألمانيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا واليابان، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، على الدعم المالي الذي قدمته، وإلى الزملاء من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمؤسسات العلمية، والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى الأفراد، لما قدموه من مساعدة في التحضير للدورة.
- ٤ - وقدم السيد ثياو معلومات أساسية عن منطلق إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وعن التقدم الذي أحرز في الدورة الأولى للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء المنبر، المعقودة في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأبرز المتكلم ما للمعرفة العلمية والمعلومات الموثوقة عن حالة البيئة من أهمية في

زيادة فعالية إقرار السياسات. وأشار إلى أن القرارات والإجراءات الأساسية المتبقية اللازمة لإنشاء المنبر وتشغيله يُتوقع اتخاذها في الدورة الثانية، ومنها القرارات والإجراءات المتعلقة ببرنامج عمل المنبر وميزانيته وتمويله؛ والمسائل القانونية المتصلة بإنشاء المنبر وتشغيله؛ وتشكيله الاجتماع العام وأجهزته الفرعية ووظائفهما؛ والنظام الداخلي؛ والمكان الجغرافي لأمانة المنبر؛ وترتيبات الاستضافة.

٥ - وفي الختام، أعرب السيد ثياو عن شكره لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، على التزامها بدعم عملية إنشاء المنبر.

٦ - وتكلمت السيدة أروسيينا باسم رئيس بنما فقالت إن هذه الدورة هي أول اجتماع من نوعه يُعقد في أمريكا اللاتينية، واعتبرت أن في ذلك اعترافاً بالتنوع البيولوجي للمنطقة. وأشارت إلى التنوع البيئي في بنما، واستعرضت الخطوات التي اتخذتها بنما لمواجهة المخاطر المتزايدة التي تهدد ما في البلد من أنواع وموائل ونظم إيكولوجية، ومن ذلك إنشاء شبكة وطنية للمناطق المحمية. وأشارت المتكلمة إلى أهمية جدول الأعمال المطروح أمام الدورة، وإلى أهمية التوصل في بنما إلى اتفاق بشأن الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء المنبر. وقالت إن المنبر سيكون آلية رئيسية لدعم نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) الذي سيعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، والمناقشات التي تتناول البعد البيئي للتنمية المستدامة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

٧ - قال الرئيس إن النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسري على أعمال الاجتماع العام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على غرار ما كان عليه الأمر في الدورة الأولى للاجتماع العام، باستثناء أن لأي حكومة أن تقدم مقترحات، وأن القرارات تتخذها الحكومات جميعاً، دون حصر ذلك في أعضاء مجلس الإدارة.

٨ - وأكد عدد كبير من الممثلين على أهمية العمل بمنهجية توافق الآراء. واتفق الممثلون من جهة أخرى على ضرورة إجراء تصويت لاختيار المكان الذي يُتخذ موقراً لأمانة المنبر. ولهذه الغاية، اقترح الرئيس إجراءات للتصويت نالت موافقة الممثلين.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - حسب ما أُنفق عليه في الدورة الأولى، يتألف مكتب الاجتماع من الأعضاء التالية أسماؤهم، ويمثل كل واحد منهم إقليماً من أقاليم الأمم المتحدة الخمسة:

الرئيس:

السيد روبرت واتسون (المملكة المتحدة)، دول أوروبا الغربية ودول أخرى

نواب الرئيس:

السيد علي محمد (كينيا)، الدول الأفريقية

السيد أتسوشي سوغيناكا (اليابان)، الدول الآسيوية

السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)، دول أوروبا الشرقية

السيد هيسيكو بيتيز (المكسيك)، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

باء - إقرار جدول الأعمال

١٠ - أقر الممثلون جدول الأعمال التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت
:(UNEP/IPBES.MI/2/1)

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية:
 - (أ) برنامج عمل المنبر؛
 - (ب) وظائف وهياكل الهيئات التي قد تُنشأ في إطار المنبر؛
 - (ج) القواعد والإجراءات:
 - ١' النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام للمنبر؛
 - ٢' الإجراءات الأخرى لاشتغال المنبر؛
 - (د) المكان الذي توجد فيه أمانة المنبر؛
 - (هـ) المؤسسة أو المؤسسات المضيفة؛
 - (و) الميزانية؛
 - (ز) المسائل القانونية المتصلة بإنشاء المنبر وتشغيله.
- ٥ - اعتماد التوصيات واتخاذ القرارات.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - اختتام الدورة.

جيم - تنظيم الأعمال

١١ - أُنْفِقَ على أن يجتمع الممثلون في جلسة عامة للتداول واتخاذ القرارات، وفي حال تشكيل أي أفرقة عاملة أو أفرقة اتصال لتسهيل إجراء المناقشات بشأن مواضيع بعينها، تجتمع تلك الأفرقة خارج الأوقات المخصصة للجلسات العامة، ما لم يقرّر الاجتماع العام خلاف ذلك.

دال - الحضور

١٢ - حضر الاجتماع ممثلو الحكومات التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

١٣ - وحضرت فلسطين بصفة مراقب.

١٤ - وحضر ممثل عن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالي اسمها: الاتحاد الأوروبي.

١٥ - وكان حاضراً أيضاً، بصفة مراقب، ممثلو ما يلي من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات أو هيئاتها العلمية الفرعية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية رامسار بشأن المناطق الرطبة، واتفاقية الأنواع المهاجرة، ومرفق البيئة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

١٦ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب عدد من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وقطاع الأعمال. ويمكن الاطلاع على أسماء هؤلاء في قائمة المشاركين التي عُمّمت بوصفها الوثيقة UNEP/IPBES.MI/2/INF/18.

ثالثاً - وثائق تفويض الممثلين

١٧ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة الذي يسري على الاجتماع العام مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قام المكتب بفحص وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الدورة. وحتى تاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، حضر الدورة ممثلو ١٠٣ دول، وتبين أن وثائق التفويض المقدمة من ٩٢ دولة كانت سليمة. وقد قدم الاتحاد الأوروبي وثائق تفويض. وقدم المكتب تقريراً بذلك إلى الاجتماع العام الذي أقرّ تقرير المكتب في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبوصول ممثلين عن دولة إضافية بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الممثلة في الدورة ١٠٤ دول.

رابعاً - النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

ألف - برنامج عمل المنبر

١٨ - ناقش الممثلون مختلف القضايا المدرجة ضمن هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في برنامج عمل المنبر (UNEP/IPBES.MI/2/2) ووثيقة المعلومات التي أعدتها الأمانة بشأن سيناريو ممكن لبرنامج عمل المنبر (UNEP/IPBES.MI/2/INF/3).

١٩ - وأعرب المثلون عن تقديرهم للأمانة لما أعدته من وثائق، لكنهم أشاروا إلى ضرورة تحديد الأولويات والحرص في الوقت نفسه على اتباع نهج متسق ومتكامل للاضطلاع بجميع وظائف المنبر الأربع المحددة في وثيقة بوسان الختامية.

٢٠ - ومن المجالات الأخرى التي أشار الممثلون إلى أهميتها بناء القدرات والحاجة إلى تشجيع الأنشطة الوطنية ذات الصلة؛ والاستعراض المقترح للتقييمات؛ ووضع إطار مفاهيمي؛ والحاجة لضمان أن يولد المنبر قيمة مضافة، لا سيما من حيث الدعم الذي يمكن أن يقدمه لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ وتكوين فهم لكيفية دمج المعارف المحلية والتقليدية بفعالية؛ ووضع استراتيجية اتصالات للمنبر. وتركزت المناقشات أيضاً على ما للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من قيمة ملموسة وغير ملموسة، بما في ذلك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١ - وشكّلت مجموعة أصدقاء الرئيس، برئاسة السيد سوغيناكا والسيد بينيتيز، لمواصلة النظر في هذه المسألة. وناقش الفريق مختلف الأنشطة التي سيُضطلع بها من أجل إحراز تقدّم بشأن هذه المسألة قبل انعقاد الاجتماع الأول الذي يعقده الاجتماع العام للمنبر. وجرت مناقشات ذات صلة أيضاً في الجلسة العامة. وتُعرض نتائج مناقشات الفريق في المرفق الثاني لهذا التقرير الذي يوجز المهام التي يتعين الاضطلاع بها فيما يتعلق ببرنامج عمل المنبر في الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٢٢ - وقدم ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) إلى الاجتماع وثيقة تناولت جملة أمور، من بينها القضايا المتعلقة بالسلطة القضائية الوطنية والسيادة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الشعوب الأصلية، وتوخي العدالة في وضع نهج ترمي إلى عدم تحويل خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية إلى سلع تجارية.

باء - وظائف وهيكل الهيئات التي قد تُنشأ في إطار المنبر

٢٣ - نظر الممثلون في مسائل مختلفة تدرج تحت هذا البند من جدول الأعمال، في ضوء المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة عن وظائف وهيكل الهيئات التي قد تُنشأ في إطار منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (UNEP/IPBES.MI/2/3). وترد نتائج المداولات في التذييل الأول من المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - القواعد والإجراءات

١ - النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام للمنبر

٢٤ - أجريت مناقشات بشأن وثيقة أعدها الرئيس، بناء على طلب الممثلين، عن النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام للمنبر. ودججت الوثيقة بين مشروع النظام الداخلي للمنبر الذي عُرض في الدورة الأولى للاجتماع العام (UNEP/IPBES.MI/1/5) والتعليقات التي وردت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين (UNEP/IPBES.MI/2/4). وقرر الرئيس والمشاركون تركيز المناقشات على مواد النظام الداخلي الأكثر أهمية لتمكين المنبر من الاشتغال.

٢٥ - وأثيرت مخاوف بشأن تفسير مصطلحي "خدمات النظم الإيكولوجية" و"وظائف النظم الإيكولوجية الذي ارتأى الممثلون تفسيرهما بأوسع معنى ممكن.

٢٦ - وأشار إلى أنه في وسع المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تشارك مؤقتاً بصفة مراقب إلى حين تسوية المسائل المتعلقة بعضويتها/مشاركتها.

٢٧ - وتُعرض نتائج المناقشات بشأن النظام الداخلي في التذييل الثاني من المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - الإجراءات الأخرى لاشتغال المنبر

٢٨ - ناقش الممثلون باختصار الإجراءات الأخرى التي سيتعين على المنبر أن يضعها في مرحلة لاحقة ليتمكن من الاشتغال على نحو كامل. وترد نتائج هذه المناقشات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

دال - المكان الذي توجد فيه أمانة المنبر

٢٩ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قامت الحكومات التي قدمت عروضاً لاستضافة أمانة المنبر، وهي ألمانيا وجمهورية كوريا وفرنسا وكينيا والهند، بتقديم عروضها لتوفير مقر لأمانة المنبر، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/IPBES.MI/2/5 وAdd.1. وشكر الرئيس البلدان الخمسة جميعاً على عروضها والتزامها بهذه العملية.

٣٠ - وأجري تصويت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن المكان الذي يتخذ كمقر للأمانة. واستعرض الرئيس إجراءات التصويت، ثم أجرى التصويت بالاقتراع السري. وتقرر أن يكون مقر أمانة المنبر في بون، ألمانيا.

هاء - المؤسسة أو المؤسسات المضيفة

٣١ - أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، باسم منظمات الأمم المتحدة الأربع - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - بعرض فسر فيه الاقتراح المشترك بين هذه المنظمات لاستضافة أمانة المنبر، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/2/6. ورحب الممثلون بالاقتراح المشترك بين المنظمات الأربع، وبالمستوى العالي للتعاون القائم بينها، والذي يبدو جلياً من خلال الوثيقة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالخيارات الواردة في تقرير الدورة الأولى للاجتماع العام (UNEP/IPBES.MI/1/8)، المرفق الثاني، الفقرة ٢٢)، ذهب معظم الممثلين إلى تأييد الخيار ١، الذي يقضي بأن تعمل الأمانة من

موقع وحيد، وأن تدرس في الوقت نفسه إقامة مراكز إقليمية. وأعرب بعض الممثلين عن تفضيلهم اضطلاع وكالة واحدة من وكالات الأمم المتحدة باستضافة الأمانة، مع تطبيق قواعد تلك الوكالة وأنظمتها على الملاك الوظيفي للأمانة. وإدراكاً بأن الاقتراح المقدم كان للاسترشاد فقط، طلب الممثلون من المنظمات الأربع أن تفصل اقتراحها أكثر وتقدم صيغة نهائية له في الاجتماع الأول الذي يعقده الاجتماع العام للمنبر. ومن بين المسائل التي طلب الممثلون من المنظمات الأربع توضيحها ما يلي:

- (أ) الآثار الممكنة أن تترتب من مناقشة الحوكمة البيئية في مؤتمر ريو + ٢٠ على الترتيبات الخاصة بالأمانة؛
- (ب) العلاقة بين الأمانة والبلد المضيف؛
- (ج) العلاقة بين فريق الإدارة المقترح لإنشاؤه للأمانة وهيئات المنبر الفرعية ومكتبه؛
- (د) التكاليف التقديرية وكيفية تقليص التكاليف العامة إلى أدنى حد ممكن؛
- (هـ) الدور الممكن أن تقوم به المراكز الإقليمية وعلاقتها بالأمانة؛
- (و) زيادة توضيح التزام المؤسسات المضيفة؛
- (ز) توضيح ما سيطبق من قواعد المنظمة على الملاك الوظيفي والتمويل.

واو - الميزانية

٣٣ - لم تجر مناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

زاي - المسائل القانونية المتصلة بإنشاء المنبر وتشغيله

٣٤ - فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، جرى تعميم مشروع قرار بعنوان "المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية" على الممثلين للنظر فيه. وكان معروضاً على الممثلين أيضاً مذكرة من الأمانة عن سبيل ممكن للمضي قدماً في إنشاء المنبر وتشغيله (UNEP/IPBES.MI/2/INF/5).

٣٥ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعربت أغلبية ساحقة من الممثلين عن دعمها لإنشاء المنبر، في هذه الدورة، بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة. ورأى عدد من الممثلين من مناصري هذا الإجراء أنه ينبغي وضع خارطة طريق للتحويل المرجح للمنبر إلى هيئة ذات وظائف مستقلة تعمل في إطار منظومة الأمم المتحدة، وعارض البعض الآخر فكرة خارطة الطريق. واقترح ممثل واحد أن يوصي الاجتماع بأن التوصية بـ، تقوم الجمعية العامة بإنشاء المنبر.

خامساً - اعتماد التوصيات واتخاذ القرارات

٣٦ - في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد ممثلو الحكومات الموافقة قراراً تم بموجبه إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بوصفه هيئة حكومية دولية مستقلة. وتقرر أيضاً أن تتخذ الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر قراراً بشأن الصلة بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة. ويرد نص القرار وتذييله في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣٧ - وفي وقت اعتماد القرار، أشار ممثلو الحكومات التالية أسماؤها إلى عدم رغبة حكوماتهم في أن تدرج ضمن قائمة الحكومات الموافقة على القرار، وهي: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر.

٣٨ - ورداً على استفسار من أحد الممثلات عما إذا في وسع حكومتها أن توافق على القرار في وقت لاحق، أجاب ممثل الأمانة إنه لا يمكن للحكومة أن تفعل ذلك نظراً لأن اعتماد القرار هو إجراء سيادي تتخذه الحكومات الحاضرة للاجتماع والتي توافق بصورة جماعية على القرار بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. بيد أن في وسع الحكومة المعنية أن تصبح عضواً في المنبر وفقاً للإجراء الذي تم الاتفاق عليه والذي تم تحديده في تذييلي القرار.

٣٩ - ورداً على استفسار من أحد الممثلين بشأن الطابع غير الملزم للقرار، أوضح ممثل الأمانة أن القرار لم يضع التزامات للحكومات التي وافقت عليه، لكنه ينص على ترتيبات مؤسسية دولية تتعاون الحكومات بموجبها للاضطلاع بأنشطة من خلال الطرائق التي تم الاتفاق عليها، وعلى آلية حوكمة خاصة بالمنبر يتوخى منها تحقيق الأهداف المزمعة للمنبر، وأن تلك الترتيبات تقوم على سلطة كل حكومة في إطار ممارستها لسلطتها السيادية التي تتجلى على نحو جماعي في القرار من جانب الحكومات التي وافقت عليه.

٤٠ - اعتمد الممثلون أيضاً العمل الذي سيجري في الفترة الفاصلة بين الدورتين والذي يرمي إلى الإعداد للدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر، كما يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

سادساً - اعتماد التقرير

٤١ - اعتمد الممثلون هذا التقرير استناداً إلى مشروع التقرير الذي جرى تعميمه خلال الاجتماع، وبصيغته المعدلة شفويًا، على أن يُعهد إلى الأمانة بوضع صيغته النهائية.

سابعاً - اختتام الدورة

٤٢ - أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٢٠/٤٥ من يوم السبت، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

قرار

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

نحن ممثلي الحكومات الواردة أسماؤها أدناه المجتمعين بمناسبة الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعقودة في بنما سيتي، بنما، في الفترة من ١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

إذ نشير إلى وثيقة بوسان الختامية التي اعتمدت في الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ نشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمقرر ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ والصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ نشير كذلك إلى أعمال الدورة الأولى للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المعقود في نيروبي، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ نشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)،

١ - نقرر إنشاء هيئة حكومية دولية مستقلة يطلق عليها اسم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

٢ - نقرر أيضاً، أن تبتّ الدورة الأولى للمنبر في الصلة بين المنبر ومنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - نقرر كذلك، من أجل تشغيل المنبر على النحو الكامل، ما يلي:

(أ) تكون وظائف المنبر ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية على النحو المبين في التذييل الأول لهذا القرار؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور صادر عن الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة د ١٩ - ٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور صادر عن الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(ب) الطلب إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقوم بتيسير عمل المنبر إلى حين إنشاء أمانة له، ويهدف أن تديره منظمة أو أكثر من المنظمات التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) يكون مقر أمانة المنبر في بون، ألمانيا؛

(د) يطبق المنبر النظام الداخلي بصيغته الواردة في التذييل الثاني لهذا القرار، ويمكن للاجتماع العام للمنبر أن يجري تغييرات فيه؛

(هـ) لهذا القرار وأي قرارات أخرى يتخذها المنبر لاحقاً طابع غير ملزم قانوناً.

الحكومات الموافقة:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، ليبيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

اعتمد بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الوظائف والمبادئ التشغيلية والترتيبات المؤسسية للمنبر

أولاً - وظائف المنبر

١ - يهدف المنبر إلى تدعيم الرابطة بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والحفاظ على رفاه البشر في الأجل الطويل، وعلى التنمية المستدامة. ويضطلع المنبر بالوظائف التالية:

(أ) يستحيب المنبر، من خلال التركيز على حاجات الحكومات واستناداً إلى الأولويات التي يضعها الاجتماع العام، للطلبات المقدمة من الحكومات، بما في ذلك الطلبات المقدمة إليه من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفق ما تقرره الهيئات الرئاسية لكل منها. ويرحب الاجتماع العام بالمدخلات والاقتراحات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، وبمشاركتها، في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفق ما تقرره هيئات إدارة كل منها. كما يشجع الاجتماع العام ويضع في اعتباره، حسب مقتضى الحال، المدخلات والاقتراحات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية وصناديق البيئة الاستثنائية والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص. ومن أجل تيسير ذلك، وكفالة أن يكون برنامج عمل المنبر مركزاً وفعالاً، سينشئ الاجتماع العام عملية لتلقي الطلبات والمدخلات والاقتراحات وتحديد أولوياتها؛

(ب) يحدد المنبر المعلومات العلمية الرئيسية التي يحتاج إليها صناع السياسات على المستويات الملائمة، ويحدد أولويتها، ويحفز الجهود المبذولة لتوليد معارف جديدة بالدخول في حوار مع المنظمات العلمية الرئيسية وصناع السياسات ومنظمات التمويل، ولكن دون القيام مباشرة بإجراء بحوث جديدة؛

(ج) يُجري المنبر تقييمات منتظمة في الوقت المناسب بشأن المعارف المتاحة عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والصلات القائمة بينها، وهو ما ينبغي أن يشمل تقييمات علمية وإقليمية، ودون إقليمية إذا اقتضى الأمر، وقضايا مواضيعية على المستويات الملائمة، ومواضيع رئيسية جديدة تنشأ في سياق العلوم ويتخذ الاجتماع العام قرارات بشأنها. ويجب أن تكون هذه التقييمات ذات مصداقية علمية ومستقلة وموضوع استعراض من الأقران، وأن تحدد مواطن عدم اليقين. وينبغي أن تكون هناك عملية واضحة وشفافة لتقاسم البيانات ذات الصلة وإدماجها. ويحتفظ المنبر بفهرس للتقييمات ذات الصلة، ويحدد الحاجة إلى القيام بتقييمات إقليمية ودون إقليمية، ويساعد على تحفيز الدعم للتقييمات دون الإقليمية والوطنية، بحسب مقتضى الحال؛

(د) يدعم المنبر رسم السياسات وتنفيذها بواسطة تحديد الأدوات والمنهجيات ذات الصلة بالسياسات، مثل تلك الناجمة عن التقييمات، لتمكين صناع القرارات من الحصول على تلك الأدوات والمنهجيات، والتشجيع والتحفيز على إجراء المزيد من التطوير لها، حيثما تقتضي الضرورة ذلك؛

(هـ) يحدد المنبر أولويات حاجات بناء القدرات الرئيسية لتحسين الرابطة بين العلوم والسياسات على المستويات الملائمة ويوفر ويطلب بعدئذ الدعم المالي وخلافه للحاجات ذات الأولوية العليا المتصلة مباشرة بأنشطته، على نحو ما يقرره الاجتماع العام، ويجفز على تمويل أنشطة بناء القدرات تلك بواسطة توفير منتدى مع مصادر التمويل التقليدية والمحتملة.

ثانياً - المبادئ التشغيلية للمنبر

٢ - يسترشد المنبر بالمبادئ التشغيلية التالية عند القيام بأعماله:

(أ) أن يتعاون مع المبادرات القائمة المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة وشبكات العلماء وأرباب المعرفة، لسدّ الثغرات وليواصل البناء على أساس ما أنجزوه من عمل، مع تفادي الازدواجية؛
(ب) أن يكون مستقلاً علمياً وأن يكفل مصداقيته وأهميته ومشروعيته من خلال استعراض الأقران لأعماله والشفافية في عمليات صنع قراراته؛

(ج) أن يستخدم عمليات واضحة وشفافة وذات مصداقية علمية في تبادل وتقاسم واستخدام البيانات والمعلومات والتكنولوجيات المستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المؤلفات التي لم تخضع لاستعراض الأقران، حسب الاقتضاء؛

(د) أن يحترم ويعترف بمساهمة المعارف الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام؛

(هـ) أن يوفر المعلومات التي تتصل بالسياسات، ولكن دون تقديم مشورة تملّي سياسات معينة، وازعاً في اعتباره الأولويات الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(و) أن يدمج بناء القدرات في جميع جوانب أعماله ذات الصلة وفقاً للأولويات التي يقررها الاجتماع العام؛

(ز) أن يعترف بالتنوع البيولوجي والمعارف العلمية الفريدة المتعلقة بهذا التنوع داخل المناطق وفيما بينها، كما يعترف بضرورة المشاركة الكاملة والفاعلة للبلدان النامية وضرورة التمثيل الإقليمي المتوازن، والمشاركة الإقليمية المتوازنة في هياكله وأعماله؛

(ح) أن يتبع نهجاً متعدد التخصصات وشاملاً لها، يجمع بين الميادين ذات الصلة، بما فيها العلوم الاجتماعية والطبيعية؛

(ط) أن يعترف بالحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات عمله ذات الصلة؛

(ي) أن يعالج مظاهر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتفاعلاتها في البر والبحر والمياه الداخلية؛

(ك) أن يكفل الاستخدام الكامل للتقييمات والمعارف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ضمان تطبيق نهج صاعد من القاعدة.

٣ - وسيتم استعراض كفاءة وفعالية المنبر استعراضاً مستقلاً دورياً وفقاً لما يقرره الاجتماع العام، مع إدخال تعديلات عند الضرورة.

- ثالثاً - الترتيبات المؤسسية للمنبر
- ألف - الاجتماع العام
- ٤ - الاجتماع العام هو هيئة صنع القرارات في المنبر.
- ١ - العضوية
- ٥ - عضوية المنبر مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يجوز لها أن تصبح أعضاء بعد أن تعرب عن عزمها على ذلك.
- ٢ - مشاركة الدول غير الأعضاء في المنبر وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى
- ٦ - أي دولة ليست عضواً في المنبر، وأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، وأي هيئة أو منظمة أو وكالة أخرى، سواء أكانت وطنية أم دولية، حكومية أم حكومية دولية أم غير حكومية، [بما في ذلك أي منظمة] [ممثل معتمد] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مؤهلة على صعيد المسائل التي يشملها المنبر، وأبلغت أمانة المنبر برغبتها في أن تُمثّل في جلسات الاجتماع العام، يجوز لها أن تشارك في المنبر بصفة مراقب، رهناً بالنظام الداخلي للمنبر.
- ٣ - الوظائف
- ٧ - تشمل وظائف الاجتماع العام ما يلي:
- (أ) العمل كهيئة صنع قرارات المنبر؛
- (ب) الاستجابة لطلبات الحكومات، بما فيها الطلبات التي تنقل إليه عن طريق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً لما تحدده الهيئات الرئاسية لكل منها؛
- (ج) تلقي المساهمات والاقتراحات من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً لما تحدده الهيئات الرئاسية لكل منها، والترحيب بمشاركتها؛
- (د) تشجيع المساهمات والاقتراحات الواردة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومنهم المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثمارية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، وأخذها في الاعتبار، وفقاً للمقتضى؛
- (هـ) ضمان مشاركة المجتمع المدني في الاجتماع العام مشاركة نشطة وفعالة؛
- (و) اختيار رئيس وأربعة نواب للرئيس مع مراعاة مبدأ التوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس، وبالاستناد إلى المعايير وعملية التعيين المتبعة وطول مدة الخدمة التي سيقورها الاجتماع العام؛
- (ز) اختيار أعضاء أي هيئة فرعية آخذاً في الاعتبار مبدأ التوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس، وبالاستناد إلى المعايير وعملية التعيين المتبعة وطول مدة الخدمة التي سيقورها الاجتماع العام؛

- (ح) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص أموال الصندوق الاستئماني؛
- (ط) البت في عملية تقييم من أجل إجراء استعراض مستقل لكفاءة المنبر وفعاليته على أساس دوري؛
- (ي) اعتماد برنامج عمل للمنبر بشأن جوانب عدة، من بينها توليد المعارف، والتقييمات، والدعم السياسي، وبناء القدرات؛
- (ك) إنشاء هيئات فرعية وأفرقة عاملة حسب الاقتضاء؛
- (ل) استحداث عملية تتميز بالشفافية، لإجراء استعراض أقران للتقارير التي يصدرها المنبر؛
- (م) البت في عملية لتحديد نطاق التقارير ولاعتماد أي تقارير يصدرها المنبر أو الموافقة عليها (بعد الاتفاق على برنامج العمل)؛
- (ن) اعتماد وتعديل النظام الداخلي والقواعد المالية.

٤ - أعضاء مكتب الاجتماع العام

(أ) التركيبة

- ٨ - فيما يتعلق بأعضاء مكتب الاجتماع العام، ستختار الحكومات الأعضاء في الاجتماع العام رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين أعضاء الاجتماع العام، مع إيلاء الاعتبار للتوازن الجغرافي بين مناطق الأمم المتحدة الخمس. وينص النظام الداخلي للاجتماع العام على الخطوط التوجيهية لعملية التعيين، وطول مدة الخدمة، وأي تناوب على رئاسة الاجتماع العام بين المناطق.

(ب) الوظائف

- ٩ - وفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوعز به، تشمل وظائف الرئيس ما يلي:
- (أ) رئاسة اجتماعات الاجتماع العام؛
- (ب) رئاسة مكتب الاجتماع العام؛
- (ج) تمثيل المنبر كرئيس له.
- ١٠ - ووفقاً لما يرد في النظام الداخلي، ولما يقرره الاجتماع العام ويوعز به، تشمل وظائف نواب الرئيس ما يلي:
- (أ) العمل كمقرر للاجتماع العام؛
- (ب) المشاركة في أعمال المكتب؛
- (ج) العمل كممثل للمنبر بصفة نائب الرئيس، في حالة الضرورة.

(ج) المبادئ التوجيهية لتسمية واختيار الرئيس ونواب الرئيس

١١ - ستؤخذ المبادئ التوجيهية التالية في الاعتبار في عمليات تسمية واختيار رئيس الاجتماع العام ونوابه:

- (أ) القدرة على أداء وظائف الرئيس ونواب الرئيس المتفق عليها؛
- (ب) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بين صفوف أعضاء مكتب الاجتماع العام؛
- (ج) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (د) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (هـ) القدرة على قيادة العمليات العلمية والسياساتية الدولية والعمل في إطارها.

١٢ - وقد تستدعي الحاجة النظر في الخطوط التوجيهية لاختيار أعضاء المكتب في ضوء برنامج العمل الذي يعتمده الاجتماع العام والاتفاق على برنامج العمل. وقد تستدعي الحاجة أيضاً إلى أن يؤخذ في الاعتبار مدى التكامل بين مهارات الرئيس ونوابه في عمليتي الترشيح والاختيار.

باء - الوظائف الإدارية والعلمية اللازمة لتيسير عمل المنبر

١٣ - سينشئ الاجتماع العام هيئة فرعية أو أكثر، تكون مسؤولة أمامه، لتوفير الدعم اللازم لقيام المنبر بعمله على نحو سلس وفعال وفي الوقت المحدد. وستوفر الهيئة أو الهيئات الفرعية، حسبما يقرره الاجتماع العام، الرقابة العلمية والإدارية وتيسر العمليات التي يضطلع بها المنبر.

١٤ - وتشمل الوظائف الإدارية ما يلي:

- (أ) الإجابة على الطلبات المتعلقة ببرنامج عمل المنبر والمنتجات التي تستدعي اهتمام المنبر خلال الفترات الفاصلة بين دورات الاجتماع العام؛
- (ب) الإشراف على أنشطة الاتصال والتواصل؛
- (ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛
- (د) رصد أداء الأمانة؛
- (هـ) تنظيم دورات الاجتماع العام والمساعدة في تسييرها؛
- (و) استعراض التقيد بقواعد وإجراءات المنبر؛
- (ز) استعراض إدارة الموارد والتقيد بالقواعد المالية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الاجتماع العام؛
- (ح) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن التنسيق بين المنبر والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- (ط) تحديد الجهات المانحة ووضع ترتيبات لإقامة شراكات ترمي إلى تنفيذ أنشطة المنبر.

١٥ - وتشمل الوظائف العلمية والتقنية ما يلي:

- (أ) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل المنبر؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛
- (ج) إدارة عملية استعراض الأقران التي يجريها المنبر لكفالة تمتع جميع منتوجاته بأعلى مستويات الجودة العلمية، والاستقلالية، والمصداقية في جميع مراحل العملية؛
- (د) إشراك الأوساط العلمية وأرباب المعرفة الآخرين في برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى تخصصات وأنواع مختلفة من المعارف، والتوازن الجنساني، وفعالية مساهمة ومشاركة العلماء من البلدان النامية؛
- (هـ) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهياكل التي تُنشأ في إطار المنبر وتسهيل التنسيق بين المنبر والعمليات الأخرى ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة؛
- (و) [استكشاف النهج الكفيلة بتيسير تبادل ونقل التكنولوجيا في سياق التقييم وتوليد المعارف وبناء القدرات وفقاً لبرنامج عمل المنبر؛]
- (ز) استكشاف سبل ووسائل لضمّ نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية، إلى الرابطة التي تجمع بين العلوم والسياسات.

جيم - الهيئات الفرعية للاجتماع العام

١٦ - تُنشأ هيئات الاجتماع العام الفرعية التالية:

- (أ) مكتب يتألف من الرئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء إضافيين يشرفون على الوظائف الإدارية المذكورة أعلاه؛
- (ب) فريق خبراء متعدد التخصصات يطلع بالوظائف العلمية والتقنية المذكورة أعلاه. وستوضع ترتيبات مؤقتة لعضوية الفريق إلى حين تحديد الاجتماع العام للهيكل الإقليمي وتشكيله الخبراء النهائيين للفريق. وتستند هذه العضوية المؤقتة على تمثيل متساو قوامه خمسة مشاركين من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس، وتسري هذه الترتيبات لفترة لا تزيد عن الستين للسماح بالاتفاق على هيكل إقليمي وتشكيله خبراء نهائية في دورة من دورات الاجتماع العام. [ويكون الرئيس ونوابه الأربعة أعضاء في الفريق أيضاً.] ويشارك رؤساء الهيئات الفرعية العلمية التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بصفة مراقبين.

[دال - الأفرقة العاملة

١٧ - بالإضافة إلى الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه، وحسب القرارات المتعلقة بإنشائها، يجوز للاجتماع العام أن ينشئ أفرقة عاملة أو هياكل أخرى لتنفيذ برنامج عمل المنبر. ويمكن أن تشمل الوظائف التي ستؤديها هذه الأفرقة أو الهياكل ما يلي:

- (أ) تحديد المعلومات العلمية الرئيسية المطلوبة لصانعي السياسات وترتيب أولوياتها وتخفيف الجهود الرامية إلى توليد معارف جديدة (بدون القيام ببحوث جديدة)؛

(ب) القيام بتقييمات منتظمة وفي التوقيت المناسب للمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات [ووظائف] النظم الإيكولوجية والروابط فيما بينها، يمكن أن تشمل تقييمات عالمية وإقليمية ودون إقليمية، إذا اقتضى الأمر، وقضايا مواضيعية بنطاقات مناسبة، وموضوعات جديدة تحددها العلوم؛

(ج) تحديد الأدوات والمنهجيات المتصلة بالسياسات مثل تلك الناشئة عن التقديرات، وتمكين صانعي القرارات من الحصول على هذه الأدوات والمنهجيات وتشجيع وتحفيز مواصلة تطويرها إذا اقتضى الأمر؛

(د) ترتيب أولويات احتياجات بناء القدرات لتحسين الرابطة بين العلوم والسياسات على المستويات الملائمة ثم توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم والدعوة إلى توفيره للاحتياجات ذات الأولوية العليا المرتبطة بأنشطته ارتباطاً مباشراً، حسبما قررها الاجتماع العام، وتحفيز التمويل لأنشطة بناء القدرات هذه من خلال إقامة منتدى بمصادر تمويل تقليدية ومحتملة.

١٨ - ومع الإقرار بأن أي اتفاق على إنشاء أفرقة عاملة لن يتم التوصل إليه إلا بعد مناقشة أكثر استفاضة لبرنامج العمل فإن الخيارات الأولية لإنشاء أفرقة عاملة أو هياكل أخرى لتنفيذ برنامج عمل المنبر يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) الخيار ١: إنشاء فريقين عاملين، يطلع أحدهما بالتقييمات وتوليد المعارف وسياسة الدعم، ويشرف الفريق الآخر على أعمال بناء القدرات في المنبر في مجال توليد المعارف والتقييم ودعم السياسات. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية التخصصات؛

(ب) الخيار ٢: إنشاء فريقين عاملين يطلع أحدهما بالتقييمات ويشرف الآخر على أعمال توليد المعارف ودعم السياسة وبناء القدرات. ويتم إنشاء الفريقين مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية التخصصات؛

(ج) الخيار ٣: إنشاء هياكل إقليمية (سواء كانت أفرقة عاملة أو مراكز) للإشراف على برنامج العمل الكامل (توليد المعارف والتقييم ودعم السياسات وبناء القدرات) على الصعيد الإقليمي. وتتألف الأفرقة العاملة الإقليمية من خبراء إقليميين يراعى في انتقائهم التوازن الجنساني والتوازن من ناحية التخصصات وكذلك التوازن الجغرافي داخل المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن تشكيل أفرقة عاملة مخصصة ولفترة محددة من أجل الاضطلاع بتقييمات شاملة و/أو مواضيعية. وهذه الأفرقة الشاملة و/أو المواضيعية يتم تشكيلها مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني والتوازن من ناحية التخصصات.

هاء - الأمانة

١٩ - ستقوم الأمانة بالوظائف الإدارية الإرشادية التالية، بتوجيه من الاجتماع العام:

(أ) تنظيم الاجتماعات وتوفير الدعم الإداري لها، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى الاجتماع العام وهيئاته الفرعية حسب الحاجة؛

(ب) مساعدة أعضاء الاجتماع العام ومكتبه وفريق الخبراء المتعدد التخصصات في أداء الوظائف الموكلة إليهم حسبما يقررها الاجتماع العام، بما في ذلك تيسير الاتصال بين مختلف أصحاب المصلحة في المنبر؛

(ج) تيسير الاتصال بين أي أفرقة عاملة قد ينشئها الاجتماع العام؛

(د) نشر المعلومات العامة والمساعدة في أنشطة التوعية وفي إنتاج مواد الاتصال ذات الصلة؛

(هـ) إعداد مشروع ميزانية المنبر لتقديمها إلى الاجتماع العام، وإدارة الصندوق الاستئماني، وإعداد أي تقارير مالية ضرورية؛

(و) المساعدة في حشد الموارد المالية؛

(ز) المساعدة في تسهيل رصد أعمال المنبر وتقييمها.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، قد يكلف الاجتماع العام الأمانة بالاضطلاع بوظائف الدعم التقني، مثل تقديم المساعدة ذات الصلة لكفالة قيام المنبر بتنفيذ برنامج عمله. ويتعين صياغة الوظائف المحتملة هذه بعد مناقشة برنامج العمل، ويتم تنفيذها بتوجيه الاجتماع العام.

٢١ - ستكون هناك أمانة مركزية واحدة تضطلع بوظائف إدارية فقط. وفي ظل هذا الترتيب قد تنظر منظمة واحدة أو أكثر من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) في إعارة موظفين مكرسين للعمل في المنبر. وستعمل الأمانة عند تأسيسها من موقع وحيد وستدرس في الوقت نفسه إقامة شبكات مع الهياكل الإقليمية والهياكل المواضيعية التقنية.

واو - المساهمات المالية والمساهمات الأخرى في المنبر

٢٢ - ينشأ صندوق استئماني أساسي يخصصه الاجتماع العام من أجل تلقي المساهمات الطوعية من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على أن يكون التمويل غير مشروط، وألا يستخدم لتوجيه عمل المنبر، وألا يكون مخصصاً لأنشطة محددة. ويحدد الاجتماع العام استعمالات هذا الصندوق بطريقة مفتوحة وشفافة. وستوضع اشتراطات محددة لإدارة الصندوق الاستئماني في سياق القواعد والإجراءات المالية التي سيعتمدها الاجتماع العام.

٢٣ - وبصورة استثنائية، ورهنًا بالحصول على موافقة الاجتماع العام، يمكن قبول مساهمات طوعية إضافية خارج نطاق الصندوق الاستئماني، ومنها الدعم المباشر لأنشطة محددة من برنامج عمل المنبر.

٢٤ - وستقدم التبرعات العينية دون مشروطيات من الحكومات والأوساط العلمية وغيرها من أرباب المعرفة وأصحاب المصلحة الآخرين، وستشكل عاملاً رئيسياً من عوامل النجاح في تنفيذ برنامج العمل.

زاي - تقييم تشغيل المنبر

٢٥ - سيجري استعراض كفاءة المنبر وفعاليته وتقييمهما بصورة مستقلة ومن جهات خارجية على أساس دوري، وفقاً لما يقرره الاجتماع العام، مع إدخال التعديلات التي تملئها الضرورة.

حاء - تعاريف

٢٦ - تحقيقاً للغرض من المنبر:

[أ] "خدمات النظم الإيكولوجية وتعني المنافع التي يحصل عليها السكان من النظم الإيكولوجية. وتشمل هذه توفير خدمات من قبيل الغذاء والماء والأخشاب والألياف، وتنظيم خدمات مثل التحكم في تغير المناخ والفيضانات، والأمراض والنفايات ونوعية المياه، والخدمات الثقافية مثل الترفيه والاستمتاع الجمالي والإشباع الروحي، وخدمات الدعم من قبيل تشكيل التربة والتمثيل الضوئي وتدوير المغذيات؛

[ب] "وظائف النظام الإيكولوجي" وتعني مجموعة فرعية من التفاعلات بين هيكل وعمليات النظام الإيكولوجي التي تعطي النظام الإيكولوجي القدرة على توفير المنافع.

التذييل الثاني

النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر

أولاً - النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة يعقدها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقاً لقرار يصدر عن الاجتماع العام وامثالاً لهذه المواد.

ثانياً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) "المنبر" هو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) "أعضاء المنبر" هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تعرب عن اعترامها الانضمام إلى عضوية المنبر.

[تظل المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مفتوحة للنقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن]^(٦).

(ج) "الاجتماع العام" يعني الهيئة المعنية باتخاذ القرارات في المنبر، وهي تضم كل أعضاء المنبر؛

(د) "الدورة" تعني أي دورة عادية أو استثنائية للاجتماع العام؛

(هـ) "الأعضاء الحاضرون والمصوتون" هم أعضاء المنبر الحاضرين في دورة ما، ويصوتون فيها إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين؛

(و) "الأمانة" هي أمانة المنبر؛

(ز) "المراقب" يعني أي دولة غير عضو في المنبر وكذلك أي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، أو [منظمة] [ممثل معتمد] لشعوب أصلية ومجتمعات محلية، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، وتكون قد أبلغت أمانة المنبر برغبتها في أن تمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛

(ح) "الجلسة" هي جلسة واحدة في أي دورة من دورات الاجتماع العام للمنبر؛

(٦) يفتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كمراقبين بصورة مؤقتة.

(ط) "المكتب" هو هيئة الأعضاء المنتخبين في مكتب دورة الاجتماع العام على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي؛

(ي) "عضو المكتب" أو "العضو في المكتب" هو أي شخص يشغل إحدى وظائف المكتب؛

(ك) "تعددية التخصصات" تشير إلى نهج يتعدى حدود الكثير من التخصصات ونظم المعرفة ونهجها ليشكل نهجاً شاملاً يركز على مشاكل معقدة تتطلب خبرات في اختصاصين أو أكثر. وتنشأ تعددية التخصصات عندما يقوم حوار بين العلماء (بمن فيهم علماء الطبيعة والاجتماع)، وخبراء السياسات والخبراء التقنيين، ومديري الموارد الطبيعية، وغيرهم من أرباب المعرفة ومستخدميها، في إطار مناقشة مفتوحة تراعي وجهة نظر كل جانب.

ثالثاً - أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطار بعقدتها

المادة ٣

يقرر أعضاء المنبر مكان ومواعيد انعقاد كل دورة.

المادة ٤

تدعو الأمانة وتخطر الأعضاء والمراقبين في المنبر بمكان ومواعيد أي دورة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء الدورة.

رابعاً - الأعضاء والمراقبون

المادة ٥

١ - يفتح باب عضوية المنبر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمكن أن تصبح أعضاء بعد الأعراب عن اعترامها على ذلك.

٢ - [نظّل المسائل المتعلقة بعضوية/مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مفتوحة للنقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن].^(٧)

٣ - "مراقب" يعني أي دولة غير عضو في المنبر وأي هيئة أو منظمة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أو [أي منظمة] [ممثل معتمد] لشعوب أصلية ومجتمعات محلية تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر وتكون قد أخطرت أمانة المنبر برغبتها في أن تكون ممثلة في دورات الاجتماع العام، رهنأ بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

قبول المراقبين

(٧) يفتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كمراقبين بصورة مؤقتة.

المادة ٦

١ - يعتمد الاجتماع العام في دورته الأولى سياسة عامة وإجراءات للمنبر بشأن قبول المراقبين.

٢ - تسري الأحكام المتعلقة بالمراقبين المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدورة الأولى للاجتماع العام، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك بتوافق الآراء.

مشاركة المراقبين

المادة ٧

يجوز لأي مراقب أن يشارك، بناء على دعوة من الرئيس، في الاجتماع العام دون حق التصويت أو الانضمام إلى توافق الآراء أو عرقلته.

[خامساً- جدول الأعمال

(ملاحظة: قد يجذف هذا الجزء إذا قرر الاجتماع العام ذلك).

المادة ٨

١ - تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب وتوجيه منه، جدول أعمال مؤقت لكل دورة وفقاً لتوجيهات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو في المنبر أن يطلب من أمانة [الرئيس] الاجتماع العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

٢ - توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، ومعه الوثائق الرسمية الأخرى التي سيُنظر فيها أثناء الدورة، على الأعضاء ومن يحق لهم أن يمثلوا بصفة مراقبين، وذلك باللغات الرسمية للمنبر وقبل ستة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لبدء انعقاد الدورة.

٣ - خلال الفترة ما بين تاريخ توزيع جدول الأعمال المؤقت وموعد إقراره من قبل الاجتماع العام، يجوز لأعضاء المنبر أن يقترحوا بنوداً تكميلية لإدراجها في جدول الأعمال، بشرط أن تكون هذه البنود ذات طابع هام وعاجل. وتدرج الأمانة، بموافقة المكتب، هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٩

في بداية كل دورة يقوم أعضاء المنبر الحاضرون بإقرار جدول أعمال الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية تُقترح وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨.

المادة ١٠

يجوز لأعضاء المنبر أثناء أي دورة أن ينقحوا جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف في جدول الأعمال أثناء الدورة سوى البنود التي يعتبرها الأعضاء ذات طابع هام وعاجل.

المادة ١١

في حال عدم اكتمال النظر في أي بند من بنود جدول أعمال الدورة العادية خلال الدورة، يُدرج البند تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية، ما لم يقرّر الاجتماع العام خلاف ذلك.

سادساً - التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد

المادة ١٢

يمثّل كل عضو من أعضاء المنبر المشاركين في أي دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويجوز لأي ممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بوصفه ممثلاً عند تسميته بتلك الصفة من جانب رئيس الوفد.

المادة ١٣

- ١ - ينبغي أن تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي أعضاء المنبر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة. وينبغي أن تقدّم إلى الأمانة أيضاً المعلومات المتعلقة بأي تغيير لاحق في تكوين أي وفد، مع أي وثائق تفويض ضرورية.
- ٢ - ينبغي أن تصدر وثائق تفويض ممثلي أي عضو من أعضاء المنبر، إما عن رئيس دولة العضو أو رئيس حكومتها أو وزير الخارجية فيها، وفقاً لسياسة كل بلد وقوانينه. [أما وثائق تفويض ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي فتصدر عن السلطة المختصة في المنظمة المعنية.]

المادة ١٤

[يجب أن يفحص] [يفحص] المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى الاجتماع العام.

المادة ١٥

يجق لممثلي أعضاء الاجتماع العام أن يشاركون بصفة مؤقتة في الدورة ريثما يتخذ الاجتماع العام قراراً بقبول وثائق تفويضهم. و[لا يحق] [لا يجوز] لهؤلاء الممثلين المشاركة في اتخاذ القرارات حتى تُقبل وثائق تفويضهم.

سابعاً - أعضاء المكتب وسير عمل المكتب

المادة ١٦

- ١ - تقترح الحكومات مرشحين لعضوية المكتب لتعيينهم مناطقهم وينتخبهم الاجتماع العام. [وإذا لم تتمكن منطقة من الاتفاق على التعيين، يقرر الاجتماع العام ذلك.]
- ٢ - [يجب أن يُنتخب] [يُنتخب] أعضاء مكتب الاجتماع العام المؤلف من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين، من بين أعضاء المنبر. [ويجب أن تمثل] [وتمثل] كل منطقة بعضوين في المكتب، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي. ويجوز اختيار الرئيس ونواب الرئيس الأربعة، [ويجب أن يعمل] [وأن يعمل] أحدهم مقررًا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرات العلمية والتقنية، ويختارون من

كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. [و]يجب أن يبقى [ويبقى] أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يحل محلهم.]

[ينبغي أن تكون فترات ولايات أعضاء المكتب متعاقبة الترتيب وأن يحددها الاجتماع العام وأن تبدأ فترة ولاية كل عضو في المكتب عند نهاية الدورة التي يتم انتخابه فيها وتنتهي باختتام أعمال الدورة التي يتم فيها انتخاب من يخلفهم. ويتم التناوب على منصب الرئيس بين المناطق الخمس كل [x] سنة. ويبت الاجتماع العام في مدة العضوية وإمكانية إعادة انتخاب أولئك الأعضاء]

٣ - يجوز لكل منطقة أن تعين مناوئين لممثليها يوافق عليهم الاجتماع العام، وذلك لتمثيل المنطقة في اجتماعات المكتب في حالة عدم تمكن العضو المعين من الحضور.

المادة ١٧

[يجب أن يجتمع] [يجتمع] المكتب حسب الضرورة، سواء بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال عن بُعد، لإسداء المشورة للرئيس وللأمانة في تسيير أعمال الاجتماع العام وهيئاته الفرعية.

المادة ١٨

١ - [يجب أن يتولى] [يتولى] الرئيس، إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، ما يلي:

- (أ) إعلان افتتاح كل دورة واختتامها؛
- (ب) رئاسة دورات الاجتماع العام وجلسات المكتب؛
- (ج) كفالة مراعاة هذا النظام الداخلي وفقاً للتعريف والوظائف والمبادئ التشغيلية للمنبر؛
- (د) منح المشاركين حق الكلام؛
- (هـ) تطبيق إجراء اتخاذ القرارات الوارد في المادة ٢٨؛
- (و) البت في أي نقاط نظام؛
- (ز) القيام، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، بممارسة السيطرة كاملة على سير العمل وحفظ النظام.

٢ - يجوز للرئيس أيضاً أن يقترح ما يلي:

- (أ) إقفال قائمة المتكلمين؛
- (ب) تحديد الوقت المقرر السماح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لعضو أو لمراقب التكلم فيها بشأن أي مسألة؛
- (ج) تأجيل أو إقفال مناقشة مسألة ما؛
- (د) تعليق أو تأجيل الجلسة.

٣ - يظل الرئيس والمكتب، أثناء ممارستهما لوظائفهما، خاضعين في جميع الأوقات لسلطة الاجتماع العام.

المادة ١٩

يشترك الرئيس في الدورات بصفته الرئيس ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

المادة ٢٠

١ - يسمي الرئيس، في حالة تغيبه عن إحدى الدورات أو جزء منها، أحد نواب الرئيس ليعمل بصفة رئيس.

٢ - تكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس ولا يجوز له أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثلي أعضاء المنبر.

المادة ٢١

١ - إذا استقال الرئيس أو أصبح غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، يُنتخب رئيس جديد في الدورة التالية ويشغل المنصب إلى حين انتهاء ما تبقى من ولاية الرئيس المنسحب. وإلى حين انتخاب رئيس جديد، يتولى أحد نواب الرئيس أعمال الرئيس بالنيابة، حسب ما يتفق عليه المكتب.

٢ - إذا استقال أحد أعضاء المكتب، غير الرئيس، أو أصبح غير قادر على إكمال ولايته أو على تأدية مهام منصبه، فإنه [يُستبدل] [يجب أن] يُستبدل ببديل من نفس المنطقة.

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - ينتخب الاجتماع العام أعضاء المكتب بتوافق الآراء ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك.

٢ - إذا قرر الاجتماع العام أن ينتخب أعضاء المكتب عن طريق التصويت:

(أ) [يجب أن يُجرى] [يُجرى] التصويت في الجلسات العادية للاجتماع العام؛

(ب) لكل عضو في الاجتماع العام صوت واحد في الانتخابات؛

(ج) [يجب أن يُت] [يُت] في إجراء جميع الانتخابات باغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. و[يجب أن تُجرى] [تُجرى] جميع الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك؛

(د) بعد إتمام الانتخابات [يجب أن يُسجل] [يُسجّل] عدد أصوات كل مرشح وعدد مرات الامتناع عن التصويت.

الترشيحات

المادة ٢٣

١ - يتعين أن يستوفي جميع المرشحين للانتخاب لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس، الخبرات ذات الصلة من واقع المبادئ التوجيهية المتفق عليها. ويتعين تقديم السير الذاتية لجميع المرشحين إلى الأمانة وأن تُتاح لأعضاء المنبر قبل إجراء الانتخابات.

٢ - استدعو أمانة المنبر أعضائه إلى تقديم ترشيحات مكتوبة إلى الأمانة [وفقاً للمادة ١٦] مرفقة بالسير الذاتية للمرشحين لمناصب الرئيس ونواب الرئيس في مدة لا تقل عن أربعة شهور قبل الانتخابات المقررة. ويمكن للاجتماع العام أن يقبل الترشيحات المتأخرة وفق ما يراه مناسباً. [وفي حال عدم تمكن منطقة ما من التوافق على مرشحها فإن الاجتماع العام يبت في ذلك]. وستنشر الأمانة أسماء الأشخاص المرشحين وهوية المنطقة المقدّمة للمرشح، على الموقع الشبكي للمنبر في إطار زمني ييسر على أعضاء المنبر دراسة خبرات هؤلاء الأشخاص.

المبادئ التوجيهية لتعيين واختيار الأعضاء في فريق الخبراء المتعدد التخصصات

المادة ٢٤

تقوم كل منطقة بتسمية خمسة مرشحين كأعضاء مؤقتين في فريق الخبراء المتعدد التخصصات، رهنًا بموافقة الاجتماع العام. ويمكن الأخذ بالمعايير التالية لدى تعيين واختيار أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات:

- (أ) الخبرة العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فيما يتعلق بكل من العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية بين صفوف أعضاء فريق الخبراء المتعدد التخصصات؛
- (ب) الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بالعناصر الرئيسية في برنامج عمل المنبر؛
- (ج) الخبرة في التواصل والترويج وإدماج المعارف العلمية في عمليات وضع السياسات؛
- (د) القدرة على العمل في إطار العمليات العلمية والسياساتية الدولية.

ثامناً - الأمانة

[تستكمل فيما بعد]

تاسعاً - الهيئات الفرعية

المادة ٢٥

١ - يجوز لأعضاء المنبر:

(أ) إنشاء هيئات فرعية لتنفيذ الغايات التي قد يتم الاتفاق عليها في إحدى دورات الاجتماع العام؛

(ب) تحديد المسائل التي تنظر فيها أي هيئة فرعية؛

(ج) تحديد اختصاصات أي هيئة فرعية.

٢ - يُتّقى الاجتماع العام قيد الاستعراض تشكيلة هيئاته الفرعية وفعاليتها والحاجة إليها، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، باعتبار ذلك جزءاً من الاستعراض الدوري لسير عمل المنبر.

عاشراً - تسيير الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٢٦

لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة في أي دورة وأن يسمح بإجراء المناقشة إلا بحضور ثلث ممثلي أعضاء المنبر المشاركين في الدورة، على الأقل.

النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات

المادة ٢٧

يلزم حضور أغلبية الأعضاء المشاركين في الدورة من أجل اتخاذ أي قرار.

حادي عشر - اتخاذ القرارات

[المادة ٢٨]

[ينبغي لـ] [يتخذ] [يجب أن يتخذ] [يجوز أن يتخذ] [ينبغي بصورة عامة أن يتخذ] أعضاء المنبر القرارات بشأن جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، ما لم ينصّ هذا النظام الداخلي على غير ذلك.

[وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق في الآراء، تُسجل الأسباب الرئيسية للاعتراضات في تقرير الدورة].

وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يتعين على أعضاء المنبر أن يبذلوا قصارى جهدهم للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود التي يبذلها الأعضاء في المنبر للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة إجرائية ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، يجرى، كملاذ أخير، ما لم تنص أحكام النظام الداخلي هذا على خلاف ذلك، البت في الأمر [بأغلبية] [بتلثي] أصوات أعضاء الاجتماع العام الحاضرين والمصوتين].

ثاني عشر - اللغات

المادة ٢٩

١ - اللغات الرسمية للمنبر هي الإسبانية والإنكليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

٢ - يجري توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للمنبر لجميع دورات الاجتماع العام. ويجوز لأي عضو أن يتكلم بلغة أخرى غير اللغات الرسمية على أن يوفر المشارك الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ٣٠

[يجب أن تُعد] [تُعد] الوثائق الرسمية للاجتماع العام بإحدى اللغات الرسمية وتُترجم ترجمة تحريرية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

ثالث عشر التغييرات في النظام الداخلي

[المادة ٣١]

- ١ - يجوز أن تُعتمد التغييرات في هذا النظام الداخلي [بتوافق الآراء] من أعضاء المنبر.
- ٢ - ينبغي إرسال أي تغييرات مقترحة لهذا النظام الداخلي، يقدمها أعضاء المنبر أو المكتب، إلى جميع أعضاء المنبر قبل ثمانية أسابيع على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الدورة التي يُتوقع أن تناقش فيها المقترحات.].

العمل بين الدورات لإعداد الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر

١ - اعتماداً على المناقشات التي جرت خلال الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ودمج ما تمخضت عنه، يمكن النظر في العمليات التالية بين الدورات بهدف التقدم في دراسة مختلف عناصر وظائف وعمليات المنبر قبل انعقاد الدورة الأولى الكاملة للاجتماع العام. ولن تتخذ أي قرارات خلال هذه العمليات، ستتاح نتائج العمليات قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الأولى للاجتماع العام.

ألف- الإجراءات

النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام للمنبر

٢ - تم تحديد النظام الداخلي للاجتماعات التي يعقدها الاجتماع العام للمنبر خلال الدورة الثانية للاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، غير أنه بقيت بعض المواد التي لم يتفق عليها بعد، وحددت بعض المواد للاستخدام بصورة مؤقتة من أجل تشغيل المنبر لتمكينه من عقد الدورة الأولى للاجتماع العام. وقد طُلب إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقوم بتجميع المقترحات بشأن المواد المؤقتة والمتبقية، وأن تتيحها للاجتماع العام للمنبر في دورته الأولى مرفقة بمشروع النظام الداخلي المستكمل لاجتماعاته.

الإجراءات الأخرى لاشتغال المنبر

٣ - طُلب إلى الأمانة أن تقدم مشروعات الإجراءات المقترحة خلال العملية السابقة التي جرت بين الدورات (الواردة في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/2/4، الفقرة ٧) بالاعتماد على الإجراءات المستقاة من العمليات والمبادرات ذات الصلة، وذلك لإجراء عملية استعراض باستخدام وسائل إلكترونية، وأن تتيح التعليقات الواردة والوثائق المستكملة بشأن الإجراءات للاجتماع العام للمنبر في دورته الأولى.

باء - أمانة المنبر

الاقتراح المشترك المقدم من الأمم المتحدة بشأن الاستضافة المؤسسية

٤ - طلب الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته الثانية إلى وكالات الأمم المتحدة الأربعة أن تُتم وضع الترتيبات التعاونية لتوفير الاستضافة الإدارية لأمانة المنبر كي تعرض على الاجتماع العام للمنبر لينظر فيها إبان دورته الأولى.

الترتيبات المؤقتة للأمانة

٥ - طلب الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته الثانية إلى برنامج الأمم

المتحدة للبيئة، أن يعمل بالتعاون مع الحكومات المهتمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحكومة ألمانيا، أن يواصل توفير خدمات الأمانة المؤقتة، وتنظيم الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر، وتلقي أي دعم مالي يقدم للمنبر، وتحويل الأموال المتبقية من هذه المساهمات إلى الصندوق الاستئماني للمنبر لدى إنشائه.

جيم - مكتب المنبر: المشاورات المتعلقة بالهيكل والتشكيلة الإقليمية لفريق الخبراء المتعدد التخصصات

٦ - ستُجرى عملية فيما بين الدورات بمشاركة واسعة النطاق من مجموعة الخبراء في حقل العلوم والسياسات وسائر أرباب المعرفة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية وترتيبات حلقات العمل، بهدف إجراء المزيد من المداولات بشأن كيفية تشكيل فريق الخبراء المتعدد التخصصات.

دال - الإعداد لبرنامج عمل أولي

عرض عام لعمليات التقييم

٧ - تم الاتفاق على عنصرين من عناصر العمل فيما بين الدورات يتعلقان بالعرض العام للتقييمات: (أ) طُلب من الأمانة أن تعد فهرساً لأعمال التقييم يشمل عمليات التقييم المواضيعية والشاملة ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية، وأن تستند في ذلك إلى المبادرات القائمة، وتستعين بتحليل ثغرات المنبر وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وسيتاح الفهرس للاجتماع العام للمنبر في دورته الأولى؛

(ب) وطلب إلى الأمانة كذلك أن تقوم بتجميع استعراض نقدي لعمليات التقييم المدرجة في الفهرس، وأن تسلط الضوء على تنفيذ أنشطة بناء القدرات، واستخدام الأطر المفاهيمية، ونطاق عمليات التقييم، والتجارب المتعلقة بإدماج نظم المعرفة، واستخدام السيناريوهات والأدوات الأخرى، والدروس المستفادة فيما يتعلق بتحقيق الأثر السياسي لعمليات التقييم، والثغرات في المعارف وفي نطاق تغطية عمليات التقييم، والاحتياجات على صعيد بناء القدرات.

الإطار المفاهيمي

٨ - طُلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة مشروع إطار مفاهيمي مستنيرة باستعراض عمليات التقييم وبالاستعانة بالأطر المفاهيمية القائمة. وسوف يتاح المشروع لجميع الحكومات وأصحاب المصلحة لاستعراضه إلكترونياً من خلال عملية مفتوحة وشفافة. وسيجري تجميع كافة التعليقات الواردة ليتم تدارسها في إطار حلقة عمل للخبراء متعددة التخصصات ومتوازنة إقليمياً تُفوض بتقديم اقتراح لإطار مفاهيمي كي ينظر فيه الاجتماع العام إبان دورته الأولى.

بناء القدرات

٩ - دعيت الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون إلى تقديم طروحات عن الاحتياجات لبناء القدرات واقتراحات للأنشطة والشراكات التي قد تليها. وطلب إلى الأمانة تجميع هذه المعلومات وإتاحتها في الدورة الأولى للاجتماع العام الأول بالاقتران مع المعلومات ذات الصلة عن الاحتياجات

لبناء القدرات التي حددها التقارير الوطنية المقدمة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويمكن أن تتضمن هذه الطروحات ما يلي:

- (أ) تحديد الوسائل والفرص لتحسين آليات الدعم، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ومجموعات الممارسين، والحصول على البيانات والمعلومات والمعارف (بما في ذلك تحسين الفهم لكيفية استخدام هذه الوسائل، وفقاً للمقتضى)؛
- (ب) تحديد أكثر الوسائل فعالية لتعزيز وتيسير عمليات التقييم دون العالمية بوصفها وسيلة لتشجيع تنمية القدرات والإسهام في عمليات التقييم التي سيجريها المنبر في المستقبل، وذلك بالارتكاز على الوسائل والشبكات القائمة؛
- (ج) استعراض مساهمة مراكز الامتياز الوطنية والإقليمية، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها لبناء القدرات داخل المناطق التي توجد فيها وخارجها، بما في ذلك التوصيات بالآليات الكفيلة بزيادة تطويرها؛
- (د) تحديد الوسائل التي يمكن بها التوفيق بين الاحتياجات لبناء القدرات والدعم المالي والتقني الحالي والجديد، بما في ذلك من خلال اجتماعات الجهات المانحة وأدوات وممارسات "التوفيق"؛
- (هـ) الوسائل المقترحة لضمان المشاركة المتوازنة في جميع أنشطة برنامج عمل المنبر.

الطلبات الواردة من الحكومات

١٠ - تدعى الحكومات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والكيانات الأخرى إلى تقديم وجهات نظرها بشأن العملية التي يمكن من خلالها تقديم الطلبات للاجتماع العام للمنبر، وبشأن العملية التي يمكن بها للاجتماع العام أن يرتب أولويات هذه الطلبات. وطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى هذه المدخلات، مشروع إجراء لينظر فيه الاجتماع العام للمنبر في دورته الأولى.

عملية تحديد النطاق

١١ - تُدعى الحكومات وسائر أصحاب المصلحة إلى تقديم وجهات نظرهم بشأن العملية التي تتبع في تحديد نطاق عمليات التقييم المحتملة وغير ذلك من أنشطة المنبر فور انتهاء الاجتماع العام للمنبر من ترتيب أولوياتها، وإلى تقديم وجهات نظرهم بشأن ما ينبغي أن تتضمنه نواتج هذه العملية. وسوف تعد الأمانة مشروع إجراءات للاستعراض بالوسائل الإلكترونية من خلال عملية مفتوحة وشفافة، مستندة في ذلك إلى مقترحات الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين.